



دليل الاشتراطات والمتطلبات البيئية لمشاريع صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى (منتجات غير معدنية)

المقدمة:

يهدف هذا الدليل إلى ضمان التزام المنشآت/ المشاريع بالإجراءات والاشتراطات البيئية للمساهمة في تحقيق التوازن المطلوب بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة وبما يراعي حماية الموارد الطبيعية، ويعمل على منع أو/الحد من الآثار السلبية على البيئة، وضمان الامتثال للتشريعات النافذة والاتفاقات الدولية.

يشمل هذا الدليل مجموعة من الالتزامات التي يتعين على صاحب المشروع أو المنشأة التقيد بها في جميع مراحل المشروع، بدءاً من التصميم والتنفيذ، وصولاً إلى مرحلة التشغيل والإنتاج، وتطبيق أفضل الممارسات البيئية، وتقنيات الإنتاج النظيف، كما يتضمن المتطلبات في شأن التخلص من المخلفات وإدارتها بشكل آمن، بالتنسيق المستمر مع الجهات المعنية لضمان تحقيق الأهداف البيئية المشتركة، مما يساهم في تعزيز الوعي البيئي ويعكس التزاماً حقيقياً نحو التنمية المستدامة.

توصيف الدليل:

هذا الدليل مخصص للأنشطة التالية (239110, 239121, 239122, 239123, 239129, 239190, 239210, 239220, 239230, 239240, 239250, 239260, 239270, 239290, 239310, 239320, 239330, 239340, 239350, 239351, 239370, 239390, 239510, 239520, 239530, 239540, 239551, 239552, 239553, 239554, 239555, 239571, 239572, 239573, 239580, 239590, 239610, 239620, 239630, 239640, 239650, 239690, 239910, 239920, 239940, 239990) المندرجة تحت النشاط الصناعي الرئيسي (ISIC2) رقم (20) تحت اسم " صناعة منتجات المعادن اللافلزية الأخرى (منتجات غير معدنية)".

الشروط العامة:

- ◆ يجب أخذ كل احتياطات السلامة أثناء العمل بالمشروع.
- ◆ وجوب تقديم طلب إلى وزارة البيئة والتغير المناخي للحصول على تصريح تشغيل للمنشأة/ المشروع في مدة لا تتعدى 30 يوماً من اكتمال أعمال الانشاء/ التركيب/ التجهيز.
- ◆ لوزارة البيئة والتغير المناخي الحق في شطب أو تغيير أي من الشروط الواردة في هذا الدليل أو إضافة أي شروط تراها الوزارة ضرورياً للحفاظ على البيئة.
- ◆ في حال عدم الالتزام بالشروط المحددة، يحق لوزارة البيئة والتغير المناخي اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها.
- ◆ أي حذف أو تعديل أو إضافة على هذا الدليل يلغي صلاحيته ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية.
- ◆ يتم تصميم وتنفيذ المشروع ضمن الموقع المعتمد لدى الجهات المعنية (وزارة التجارة والصناعة، وزارة البلدية، إلخ) والموافق عليه من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي (مثال: تكون المنشآت الصناعية في منطقة صناعية متخصصة مصرح بها لمثل هذا النشاط).



12/5/24

دليل الاشتراطات والمتطلبات البيئية

- ◆ يمنع منعاً باتاً حفر الآبار لأي غرض كان إلا بعد الحصول على موافقة شؤون شبكات المياه بالمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهراء).
- ◆ وجوب تنفيذ أفضل الممارسات البيئية في شأن إدارة الموقع وبضمن ذلك الاهتمام بنظافته وإزالة المخلفات بشكل دوري.
- ◆ على صاحب المشروع وجميع الجهات العاملة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر الالتزام التام بنصوص وأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية ومتعددة الأطراف وتعديلاتها والتشريعات الوطنية المرتبطة بها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وغيرها.
- ◆ على صاحب المشروع وجميع الجهات العاملة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر التي تتعامل مع المواد الخطرة وجوب الالتزام بالأمان والوقاية وفق الأنظمة المعمول بها عالمياً، وتحقيق السلامة الكيميائية، كما يجب الالتزام، فيما يتعلق بتولد النفايات الخطرة، بتطبيق المعايير والخطط والبرامج البيئية اللازمة للتعامل مع النفايات الخطرة وآثارها على البيئة في عمليات النقل، والتخزين.
- ◆ التنسيق مع الجهات المعنية (البلدية المختصة، إلخ) في شأن التخلص من النفايات البلدية ومياه المجاري في منشآت المعالجة وحسب الإجراءات المتبعة من قبل الجهات المعنية.
- ◆ في حالة تخزين أي مواد كيميائية فيجب الحصول على موافقة مخزن من الإدارة المعنية بالمواد الكيميائية بوزارة البيئة والتغير المناخي، والإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.

الشروط الخاصة:

1. فيما يتعلق بالتشريعات ذات العلاقة بهذا المشروع:

- ◆ الالتزام التام بكافة التشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة (بشكل مباشر أو غير مباشر) بحماية البيئة والصحة والسلامة المعنية في مواقع العمل، ومنها القانون رقم 30 لعام 2002 ولائحته التنفيذية وغيرها.
- ◆ فيما لم تتضمنه التشريعات البيئية الوطنية النافذة ولا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الدولة، فيجب تحديد ما هو مطلوب من تشريعات ومواصفات وحدود ومعايير وأدلة فنية وإرشادية خاصة بالتحري والجمع والتحليل والتقييم، الخ، واللازمة لتنفيذ المشروع والمتطلبات والاشتراطات الواردة في هذا الدليل وبضمن ذلك ما يتعلق بالدراسات/ التقارير/ الخطط الواجب إعدادها وتقديمها إلى وزارة البيئة والتغير المناخي، على أن يتم تحديد أسم ورقم التشريع/ المواصفة/ الدليل بدقة مع بيان جهة الإصدار أو الاعتماد والسنة.
- ◆ في حالة التعارض في النص أو في القيم او الحدود بين القانون رقم 2002/30 ولائحته التنفيذية مع التشريعات أو الأدلة الإرشادية المقترحة (الفقرة أعلاه)، فيعتمد النص والقيم والحدود الأشد في إعداد الدراسات/ التقارير/ الخطط وضمن كافة محاورها (التحليل والتقييم والاستنتاج وغيرها).
- ◆ وجوب تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الواردة في أدلة الممارسة البيئية ذات العلاقة والخاصة بحماية البيئة في مرحلة العمليات الإنشائية وبضمنها ما يتعلق بالحدود القصوى للضوضاء وشدة الإثارة الواجب استخدامها ليلاً ونوعها وأماكن تركيبها.

2. فيما يتعلق بمرحلة العمليات الإنشائية:

- ◆ يجب على صاحب المشروع رش الرمال بالماء بصفة مستمرة أثناء عمليات الانشاء للمشروع وذلك لضمان عدم تطاير الغبار.



- ◆ الالتزام بتغطية مواد البناء المستخدمة بالمشروع مثل الرمل لمنع تطايرها اثناء عملية النقل والتخزين.
- ◆ فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الربط لشبكات الخدمات والبنية التحتية (بما في ذلك أية تعديلات على أية أجزاء من هذه الشبكات) (Infrastructure and Utilities) وبضمنها شبكات (TSE/Irrigation Network)، فيتم ربط هذه الشبكات الى الشبكات المماثلة القائمة والمصرح لها بيئياً، وبالتنسيق المباشر مع الجهات المعنية والسلطات المختصة والحصول على التصاريح / الموافقات / عدم الممانعة اللازمة من قبلهم.
- ◆ عدم استخدام الأسبستوس في عمليات الإنشاء المؤقتة أو الدائمة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمشروع.
- ◆ يجب إيقاف جميع عمليات الإنشاء في الموقع، حال ظهور أي مؤشر على وجود معالم تاريخية/ أثرية أو ما شابه، وإعلام الوزارة بذلك فوراً.
- ◆ أي أضرار على البيئة ناتجة عن هذه الأعمال التابعة لها سيكون مسؤوليتها بالكامل على أصحاب التصريح/ المشروع.

3. فيما يتعلق بمرحلة التصنيع والتشغيل:

- ◆ تقديم طلب إلى وزارة البيئة والتغير المناخي للحصول على تصريح التشغيل فور الانتهاء من الأعمال الإنشائية، مع إخطار الوزارة بموعد التشغيل التجريبي وترتيب زيارة ميدانية للموقع تمهيداً لاستصدار تصريح التشغيل.
- ◆ وجوب أن تكون أرضية المنشأة مصممة هندسياً بالشكل الذي يتيح القيام بعمليات الغسل والتنظيف الدوري، مع مراعاة الشروط ذات العلاقة بإدارة المخلفات السائلة والموصوفة في أدناه.
- ◆ يجب أن تكون جميع الأجهزة تعتمد على الطاقة الكهربائية أو الغاز الطبيعي في تشغيلها.
- ◆ تغطية أحزمة نقل المواد الأولية ونقاط التحميل والتفريغ والإمداد منعا لتطاير الجزيئات.
- ◆ أن تكون المعدات والآلات المستخدمة في المصنع مطابقة للمواصفات والمقاييس القطرية.
- ◆ أن يكون المنتج مطابق للمواصفات والمقاييس القطرية والدولية.
- ◆ وجوب أن تكون أرضية المنشأة مصممة هندسياً بالشكل الذي يتيح القيام بعمليات الغسل والتنظيف الدوري، مع مراعاة الشروط ذات العلاقة بإدارة المخلفات السائلة والموصوفة في أدناه.
- ◆ تحدد سرعة الآليات ضمن المنشأة بما لا يجاوز 10 كم/ساعة في المناطق غير المعبدة أو المرصوفة منه ورش هذه الطرق بالماء، وينصح بوضع برنامج لزراعة أكبر قدر من المساحة غير المستعملة داخل حدود المنشأة وتشجير محيط موقع المنشأة للعمل كحاجز للغبار المتطاير والحد من تأثير المنشآت المجاورة.
- ◆ إتباع نظام صيانة دوري لنظام الفلاتر المخصصة للتحكم في الملوثات الهوائية وتغيير الفلاتر المستهلكة الموجودة بالمنشأة كلما اقتضت الضرورة ذلك للحفاظ على كفاءة النظام وفعاليتها في الحد من انتشار الأثرية الدقيقة والاحتفاظ بدفتر صيانة يبين فترات الصيانة والملاحظات المدونة عليها.
- ◆ في حالة القيام بعملية غسل للمواد الأولية، فيجب أن تتم هذه العملية ضمن وحدات محددة ومغلقة، وأن تكون مزودة بنظام لتجميع المخلفات السائلة المتولدة عنها ونقله إلى خزانات الترسيب الواردة في الفقرات اللاحقة ذات العلاقة.
- ◆ يمنع منعاً باتاً القيام بأية أعمال غريلة أو تكسير وما يرتبط بها.
- ◆ تزويد خزانات حفظ الأسمت والمواد الأولية الأخرى (Silos) بمرشحات ملائمة للتحكم في الانبعاثات المتولدة، وبمنظّم إعادة تدوير الغبار



12/5/24

دليل الاشتراطات والمتطلبات البيئية

- ◆ استخدام الأحزمة الناقلة (السيور) في عمليات نقل ومناولة المواد الأولية ما أمكن ذلك والعمل على تغطيتها.
- ◆ تغطية وحدات الغريلة والنقل بالكامل ومن ضمنها نقاط التغذية والتفريغ وأن يتم تزويدها كذلك بنظام لرش المياه، وذلك لضمان الحد من انبعاث الملوثات الهوائية لبيئة الهواء المحيط.
- ◆ تخزين الحصى والرمل والاسمنت في مخازن مغلقة أو مسيجة مع تغطية أكوام الحصى والرمل بغلاف من البولي إيثيلين (Polyethylene) Sheets.
- ◆ تحدد سرعة الآليات ضمن المنشأة بما لا يتجاوز 10 كم/ساعة في المناطق غير المعبدة أو المرصوفة منه ورش هذه الطرق بالماء، وينصح بوضع برنامج لزراعة أكبر قدر من المساحة غير المستعملة داخل حدود المنشأة وتشجير محيط موقع المنشأة للعمل كحاجز للغبار المتطاير والحد من تأثير المنشآت المجاورة.
- ◆ إتباع نظام صيانة دوري لنظام الفلاتر المخصصة للتحكم في الملوثات الهوائية وتغيير الفلاتر المستهلكة الموجودة بالمنشأة كلما اقتضت الضرورة ذلك للحفاظ على كفاءة النظام وفعاليتها في الحد من انتشار الأتربة الدقيقة والاحتفاظ بدفتر صيانة يبين فترات الصيانة والملاحظات المدونة عليها.
- ◆ في حالة القيام بعملية غسل للمواد الأولية، فيجب أن تتم هذه العملية ضمن وحدات محددة ومغلقة، وأن تكون مزودة بنظام لتجميع المخلفات السائلة المتولدة عنها ونقله إلى خزانات الترسيب الواردة في الفقرات اللاحقة ذات العلاقة.
- ◆ يجب أن يكون موقع غسل الشاحنات في موقع منفصل عن وحدات الإنتاج وبمناى عن منفذ الدخول.
- ◆ تخضع كمية ونوعية المواد الأولية والمنتجات، بالإضافة إلى الآلات والمعدات المستخدمة في العمليات، لموافقة وزارة التجارة والصناعة.

4. فيما يتعلق بالمخازن فإنه يجب مراعاة الآتي:

- ◆ الالتزام التام بكافة الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات البيئية النافذة فيما يتعلق بالمخازن واستيراد ومناولة وخزن واستخدام المواد الكيميائية ونقل ومناولة والتخلص من نفاياتها (منتجى الصلاحية، غير مطابق للمواصفات، الخ).
- ◆ يجب تخزين المواد الأولية في مستودعات مغلقة ومناسبة (من حيث التهوية ودرجة الحرارة)، منفصلة حسب طبيعة المادة ومغلقة وذات أرضية صلبة تضمن احتواء 110% من الحجم الكلي للمواد المخزنة في حال حدوث طارئ.
- ◆ في حالة الحاجة إلى مخزن للمواد الكيميائية، فيجب التقدم بطلب للحصول على ترخيص مخزن مواد كيميائية من إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة في وزارة البيئة والتغير المناخي.
- ◆ الاهتمام بنظافة وتنظيم الموقع ومنع تراكم المواد المستخدمة مع المخلفات الناتجة من أنشطة المنشأة.
- ◆ وضع علامات تحذيرية داخل وخارج المخزن بشكل واضح باللغتين العربية والإنجليزية.
- ◆ يجب الأخذ باحتياطات مقاومة الحريق في المخزن وذلك من خلال تنفيذ اشتراطات الوزارة والإدارة العامة للدفاع المدني في هذا المجال.
- ◆ يجب تزويد مخزن المواد الكيماوية بمكيف هواء ليتناسب مع درجة التخزين الأمثل لأبرد مادة كيميائية مخزنة وفقاً للائحة سلامة تلك المواد (MSDS).



5. فيما يتعلق بالمخلفات السائلة والصلبة:

- ◆ ضرورة تجميع المخلفات السائلة المتولدة، في خزان أرضي على أن تكون جدرانها وأرضيته معزولة بطبقة من عازل مناسب للحد من تلوث التربة ومن ثم المياه الجوفية، على أن تتم عملية التجميع باستخدام أنابيب أو قنوات مغلقة مناسبة. وتتمثل الفائدة من الخزان في ترسب أكبر كمية من الدقائق الصلبة الموجودة في المخلفات السائلة، مع ضرورة السعي لإعادة استخدام أكبر قدر من هذه المياه ضمن عمليات الإنتاج قبل التخلص منها.
- ◆ جميع النفايات والمخلفات المتولدة عن عمليات التشغيل يستوجب التخلص منها وفقاً للتشريعات النافذة والإجراءات المعتمدة وفي الأماكن والمنشآت المخصصة لها والمرخصة بذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ◆ عدم تصريف المخلفات السائلة المعالجة أو غير المعالجة في شبكة المجاري العامة (الصرف الصحي) إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة المعنية، مع الالتزام الكلي بالحدود القصوى لتصريف هذه المخلفات وفقاً لنظم وتعليمات الجهات المعنية وعمل تحاليل دورية لتحديد خصائصها والتي منها: pH، والدقائق الصلبة الكلية (TSS)، وغيرها.
- ◆ يمنع منعاً باتاً تصريف أي مخلفات (مياه عادمة) معالجة أو غير معالجة من خلال شبكة تجميع مياه الأمطار أو شبكة الصرف الصحي.
- ◆ ضرورة الفصل بين المخلفات الصلبة الخطرة والغير خطيرة ثم تصنيفها على حسب قابليتها لإعادة الاستخدام.
- ◆ التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة وشبه الصلبة التي لا يسمح بتصريفها إلى مكبات البلدية أو شبكة المجاري عن طريق جهة مرخصة من وزارة البيئة والتغير المناخي.
- ◆ إعادة استخدام المخلفات الصلبة والسائلة القابلة لإعادة التصنيع في عملية الإنتاج لأقصى حد ممكن أو التخلص منها عن طريق جهة مرخصة من قبل الوزارة.
- ◆ ضرورة نقل المخلفات الخطرة والمتولدة عن نشاط المنشأة عن طريق إحدى الشركات المتخصصة بالنقل والمرخصة من قبل الوزارة، أما عن تلك المخلفات الغير خطيرة فإنه يسمح لصاحب العلاقة بنقلها إلى موقع التخلص النهائي عن طريق مركباتهم الخاصة.

6. فيما يتعلق بالملوثات الهوائية المنبعثة:

- ◆ الالتزام بالحدود والمعايير البيئية للانبعاثات والمنصوص عليها في التشريعات البيئية النافذة وبضمنها تلك الواردة في قانون حماية البيئة بالرقم (30) لعام 2002، واللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادرة بالقرار رقم (4) لعام 2005.
- ◆ توفير آلات ومعدات سحب (شفط) ملحقة بفلتر هواء لاستخدامها في تنظيف أرضيات المصنع بشكل مستمر وإزالة أية جسيمات غبار متراكمة، وفي هذا الشأن يمنع استخدام الهواء المضغوط أو الماء.
- ◆ التحكم في الملوثات الهوائية المتولدة عن عمليات التخزين والإنتاج، وتوفير آلات سحب (شفط) فعالة مزودة بفلتر وذلك لسحب الأبخرة والجسيمات المتصاعدة لضمان عدم تجاوز الحدود والمعايير المنصوص عليها في التشريعات النافذة ولتلك المعتمدة من قبل الوزارة لما يأتي:
 - الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة إلى بيئة الهواء المحيط،
 - معدل متوسط تعرض العمال (TWA) للجسيمات والملوثات الهوائية بضمنها الأبخرة والناجمة ضمن بيئة هواء العمل والتي منها:



اسم المادة	التركيز	وحدة القياس
غبار الأسمت	10	mg/m ³
سيليك (جزئيات مستنشقة)	10	mg/m ³
سيليك (جزئيات متنفسة)	3	mg/m ³

- ◆ يجب وضع برنامج لزراعة أكبر قدر من المساحة غير المستعملة داخل حدود المنشأة وتشجير محيط موقع المنشأة للعمل كحاجز للغبار المتطاير والحد من تأثير المنشآت المجاورة.

7. فيما يتعلق بالضوضاء فإنه يجب مراعاة التالي:

- ◆ إجراء الصيانة الدورية لجميع الماكينات والآلات الأخرى لتقليل شدة الضوضاء الصادرة عنها.
- ◆ ألا يتعدى معدل الضوضاء الناتج عن المصنع الحدود الواردة في التشريعات البيئية النافذة. علاوة على ذلك نوصي بأن يكون معدل الضوضاء على مسافة (1) متر من الآلات، أقل من 85 (dBA) كحد أقصى أثناء إنشاء المصنع واختبار معداته.
- ◆ يجب وضع برنامج مراقبة للضوضاء بواقع موقع داخل المصنع وموقعين عند السور مرة في الشهر، على أن يتم تحديد المواقع الثلاثة بالتشاور مع وزارة البيئة والتغير المناخي، وقبل البدء بالتشغيل التجريبي وكجزء من متطلبات الحصول على تصريح التشغيل.

8. فيما يتعلق بالمختبر وفحوصات الاختبار (أن أنطبق) فإنه يجب الالتزام بالتالي:

- ◆ عدم السماح بإجراء أي تجارب كيميائية أو حيوية تحت أي ظرف من الظروف أو استعمال أو تخزين معادن ثقيلة في المختبر.
- ◆ يمنع استخدام المواد الكيميائية ضمن عمليات فحص واختبار المنتجات.
- ◆ يجب تصريف المخلفات السائلة الناتجة عن المختبر/ عمليات الاختبار عبر شبكة تصريف منفصلة وتجميعها في خزان مقاوم للتآكل والمواد الكيماوية.
- ◆ يجب معالجة مياه التصريف المجمعة دورياً في المختبر وتجميعها في خزان مقاوم للتآكل والمواد الكيماوية ثم التعاقد مع جهة خارجية مرخصة من الوزارة للتخلص من هذه المخلفات.
- ◆ في حال استخدام أي عنصر مشع في عمليات المختبر، يجب إرجاع هذا المصدر بعد استنفاذه إلى الجهة المصنعة/الموردة ليتم التخلص منها حسب الإجراءات البيئية المتبعة عالمياً في التعامل مع مثل هذه المواد.
- ◆ الالتزام بمتطلبات السلامة المهنية الواردة في أدناه.

9. فيما يتعلق بوحدات توليد الطاقة الكهربائية الموقعية (إن وجدت)، فيجب مراعاة التالي:

- ◆ يجب أن يقتصر استخدام هذه الوحدات في حالات الطوارئ فقط والمتمثلة بانقطاع التيار الكهربائي من الشبكة الرئيسية



12/5/24

دليل الاشتراطات والمتطلبات البيئية

- ◆ يقتصر تشغيل هذه الوحدات باستخدام وقود الديزل أو وقود الغاز فقط، وفي كلتا الحالتين يجب أن تكون مواصفات الوقود مطابقة مع تلك المعتمدة على المستويين المحلي والإقليمي فيما يتعلق بمحتوى الكبريت.
- ◆ يجب أن تكون انبعاث الملوثات الهوائية مطابقة لتلك الواردة في التشريعات البيئية النافذة وتلك المعتمدة من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي في هذا الشأن.

10. فيما يتعلق بالسلامة المهنية:

- ◆ توفير معدات السلامة المهنية اللازمة من ألبسة واقية وكمامات للفم والأنف والأذن والنظارات مع اللافات المناسبة في المناطق التي تستوجب ذلك. وتدريب وحث العاملين على استخدام وسائل السلامة المتاحة. التأكد من نظافة سدادات الأذن على وجه الخصوص واستبدالها فور ظهور بوادر الاستهلاك والضرر.
- ◆ يجب توفير نظام ودليل تدريب لجميع العاملين وبما يؤهلهم في التعامل الأمثل مع عمليات الإنتاج ووضع لافتات السلامة المناسبة على أن تحتوي على إجراءات الإخلاء في حالة الحوادث وأرقام الهواتف للدفاع المدني والمسؤول المباشر في المصنع وضابط السلامة المهنية.

11. يجب على صاحب المشروع وضع لوحة توضح فيها الآتي:

- ◆ اسم صاحب المشروع ورقم هاتفه.
- ◆ الموقع.